



مذكرة تعاون بين

مستشفى النساء والولادة التعليمي بورتسودان
ولاية البحر الأحمر - جمهورية السودان

و
الجامعة الوطنية
جمهورية السودان

2025

بسم الله الرحمن الرحيم

تم بعون الله وتوفيقة في يوم الخميس بتاريخ 29/05/2025م في مدينة بورتسودان توقيع مذكرة تعاون بين كل من:

أولاً: مستشفى النساء والولادة التعليمي بورتسودان وعنوانها ولاية البحر الأحمر، في التوقيع على هذه المذكرة ويمثلها د. رندا عثمان - المدير العام، ويشار إليها فيما بعد ضمن هذه المذكرة بـ (الطرف الثاني).

ثانياً: الجامعة الوطنية وعنوانها مدينة بورتسودان - ولاية البحر الأحمر ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة ب. قرشي محمد علي - رئيس الجامعة، ويشار إليها في هذه المذكرة بـ "الطرف الأول".

تمهيد:

لقد ظلت الجامعة الوطنية منذ اندلاع الحرب في منتصف ابريل 2023 تزاوّل دورها الرئيس في تدريب الطلاب ومساعدة النظام الصحي في تقديم الخدمات الطبية والرعاية الصحية في بعض ولايات السودان في ظل ظروف بالغة التعقيد، إضافة لما تقوم به الجامعة من استضافة جامعات و عقد امتحانات المجلس الطبي السوداني لممارسة المهنة للأطباء الذين تحتاجهم البلاد وسط هذه الظروف العصيبة، فضلاً عن اتصالاته الدورية بالجهات الأكاديمية خارج البلاد لتنسيق وتسهيل وتدريب طلاب الجامعة بالخارج .

ولضمان استمرارية هذه الرسالة الوطنية العظيمة في ظل هذه الظروف وتجسيدها للدور الرائد الذي تقوم به مستشفى النساء والولادة التعليمي بورتسودان، بولاية البحر الأحمر والسعي الدائم لخدمة المجتمع الطبي والصحي والأكاديمي في مختلف المجالات والمراحل، ونظراً لرغبة الطرفين في تعزيز تبادل الخبرات وتقوية العلاقات المشتركة ودعم البرامج الأكاديمية والتدريبية والبحثية وأي نشاطات أخرى تدعم هذا التوجه، ولضمان استمرارية رسالة الجامعة الوطنية في ظل هذه الظروف.

• فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: أهداف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى وضع اطار للمبادئ الاساسية للتعاون بين المؤسستين والتي تحدد اولويات التعاون والتي يمكن توسيعها لاحقاً بموجب ملاحق للمذكرة تحدد مشاريع وبرامج تتماشى مع اختصاصات المؤسستين وأولوياتهما، ولا يمكن لأي من الاتفاقيات الخاصة الملحق لهذه المذكرة الدخول حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من قبل الطرفين.

المادة الثانية: مجالات التعاون

اتفق الطرفان على التعاون بروح التفاهم المتبادل والنوايا الحسنة وتقوية الروابط فيما بينهما للقيام بواجباتهما فيما يختص بالتعليم الطبي والتدريب وبناء القدرات والبحث العلمي وفقاً للإمكانيات المتاحة والنظم المعمول بها لدى الطرفين حيث يشمل هذا التعاون:

- التعاون المشترك بين المؤسستين لتسيير أعمال الطرفين بولاية البحر الأحمر بما في ذلك أنشطة التدريب وبناء القدرات والبحث العلمي بما لا يتنافى مع اللوائح والقوانين لدى الطرفين.
- التعاون لتوفير الدعم اللوجستي اللازم من قاعات واثاث ومعدات مكتبية وانترنت لضمان سير عمل الطرفين بصورة فعالة.
- التعاون لتوفير الإحتياجات اللازمة لتدريب الطلاب بمستشفى النساء والولادة التعليمي بورتسودان .
- المشاركة في مشاريع تدريبية وبحثية مشتركة بما يخدم توجه الطرفين.
- تنظيم مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية مشتركة بما يخدم توجه الطرفين.
- أي مشروع يسعى الطرفان إلى تنفيذه في إطار ما ذكر في هذه المذكرة.

المادة الثالثة: المبادئ والأسس

- يقوم كل من الطرفين بالتعاون المشترك، وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح الخاصة بهما، ولكل ما لم يرد فيه نص يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين.
- لضمان نجاح هذا التعاون يتم تشكيل لجنة تنفيذية مشتركة من كلا الطرفين تتألف من 2 من قيادات ومسؤولي كل مؤسسة.
- تعد اللجنة التنفيذية خطة عمل مفصلة مشتملة على أدوار ومسؤوليات الطرفين، بما يضمن التنفيذ الفعال خلال شهر من تاريخ توقيع المذكرة.

المادة الرابعة: مدة المذكرة

تسري هذه المذكرة بعد استكمال الإجراءات النظامية وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها ولمدة 5 سنوات وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الآخر بعدم رغبته في تجديد العمل بها قبل (60 يوماً) من موعد نهاية المدة على الأقل.

المادة الخامسة: الالتزامات المالية

- يترتب على توقيع هذه المذكرة الإتفاق على نسب مالية من الإيرادات (إن وجدت) للأنشطة المشتركة بين الطرفين.
- لا يترتب لتنفيذ النشاطات المشتركة وأوجه التعاون الأخرى المذكورة في المادة الثانية أي التزامات قانونية أو أعباء مالية على أي من الطرفين، وإذا ترتب على تطبيق أي مجال من تلك المجالات أي التزامات قانونية أو أعباء مالية، فيجب على الطرفين الاتفاق عليها بينهما بعقد مستقل يحدد مسؤوليات كل طرف وحقوقه والتزاماته.

المادة السادسة: تعديل المذكرة

يجوز للطرفين التنسيق كتابياً عند رغبتهما بتعديل أو إضافة بعض البنود على هذه المذكرة لتدخل حيز التنفيذ بعد موافقة كل منهما.

المادة السابعة: البرامج القائمة

- في حال عدم تجديد هذه المذكرة يستمر العمل وإنجاز المشاريع والمبادرات المشتركة القائمة والناشئة عنها وفقاً لأحكام هذه المذكرة حتى يتم الانتهاء منها.
- يتم النظر في جميع الصعوبات التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المذكرة من قبل اللجنة التنفيذية للتعاون المشترك والتي عليها أن تسعى لإيجاد حلول مناسبة ومرضية لتذليل تلك الصعوبات.

المادة الثامنة: سرية المعلومات

- يلتزم الطرفان بالحفاظ على سرية ما ورد في هذه المذكرة وعدم إفشائها للغير دون الحصول على موافقة خطية من الطرف الآخر.
- يجوز الإفصاح لممثلي طرفي المذكرة عن الأعمال الناتجة عنها إذا دعت الحاجة للإفصاح ولا يسري هذا الحظر على ما يعطى من بيانات ومعلومات للجهات الحكومية المعنية بخصوص أعمال هذه المذكرة إذا كان ذلك ضرورياً وتوجبه الأنظمة والقوانين واللوائح، على أن يتم إخطار الطرف الآخر في حالة طلب تلك المعلومات من أي جهة.

المادة التاسعة: إنهاء المذكرة

في حالة إخلال أي من الطرفين في تنفيذ التزاماته المترتبة على المذكرة يجوز للطرف الآخر أن يقدم إشعاراً إلى الطرف المخل بنيته في إنهاء هذه المذكرة، ما لم يتم إصلاح ذلك الإخلال من الطرف المخل خلال (٣٠ يوماً) من تاريخ تقديم هذا الإشعار.

المادة العاشرة: أحكام عامة

- هذه المذكرة غير حصرية ويجوز للطرفين عمل مذكرات مشابهة مع أية جهات أخرى.
- إذا أصبح أياً من الطرفين غير قادر كلياً أو جزئياً على الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه المذكرة بسبب قوة قاهرة، فمن المتفق عليه أن يعفى ذلك الطرف من تنفيذ تلك الالتزامات بالقدر الذي يتأثر فيه بالقوة القاهرة، كما يجوز الاتفاق بين الطرفين على إيقاف العمل المتأثر بالقوة القاهرة، أو إنهاء هذه المذكرة.
- يجوز أن يكون لهذه المذكرة ملاحق تأخذ الطبيعة والأثر القانوني لمذكرة التعاون نفسها بعد توقيعها من الطرفين بالصيغة نفسها التي تم بها إعداد هذه المذكرة.

المادة الحادية عشرة: عدم التفويض

لا يحق لأي من الأطراف تفويض أو رهن أو منح أي حقوق ناتجة عن هذه المذكرة أو أي جزء منها لطرف ثالث، كما لا يحق له التنازل للغير عن أي التزام في هذه المذكرة إلا بموجب موافقة مسبقة من الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة: حسم الخلافات

في حال نشوء أي خلاف خلال تنفيذ المذكرة يؤدي للإخلال بأحد بنودها أو تفسيره أو تطبيقه، يتم فضه بكافة الطرق الودية الممكنة وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الطرفين، وفي حالة إخفاق تلك الوسائل في إنهاء النزاع يلجأ الطرفان إلى محكم فرد يتفق الطرفان عليه وعلى إجراءات التحكيم.

المادة الثالثة عشرة: نسخ الاتفاقية

حررت هذه المذكرة من نسختين أصليتين واستلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها وفق الانظمة واللوائح والتعليمات، وإشهاداً لذلك قام الطرفان بتوقيع هذه المذكرة.

والله الموفق،،،

الطرف الثاني

مستشفى النساء والولادة التعليمي بورتسودان
ويمثلها المدير العام للمستشفى
د. رندا عثمان



الطرف الأول

الجامعة الوطنية - السودان
ويمثلها رئيس الجامعة
ب. قرشي محمد علي

